ق.ا/٤١٦/٢٠٢١

المعترضة: ليال عبد النبي

المعترض بوجهها: مؤسسة رفيق الحريري ومن يمثلها

قرار

قرار ٢٠٢٢/٨٨٣ باسم الشعب اللبناني

إن القاضي المنفرد المدني في بيروت، الناظر في قضايا الامور المستعجلة،

لدى التدقيق،

تبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٤ تقدمت السيدة ليال محمد عبد النبي، وكيلها المحامي نادر الشافي، باعتراض بوجه مؤسسة رفيق الحريري بصفتها صاحبة مدرسة الليسيه عبد القادر وإدارتها، ممثلة بمديرتها العامة السيدة سلوى السنيورة بعاصيري، على القرار الصادر عن هذه الأخيرة بصرفها تعسفياً من عملها بسبب إرتدائها الحجاب، طالبةً إصدار القرار أولاً باعتبار قيام المعترض بوجهها وإدارة مدرسة الليسيه عبد القادر بصرفها من عملها بسبب إرتدائها الحجاب الشرعي صرفاً تعسفياً، ثانياً بإعادتها إلى عملها في تدريس اللغة العربية في المدرسة المذكورة فوراً وإلا بإلزام المعترض بوجهها والمدرسة بأن تدفعا لها، بالتكافل والتضامن، تعويضاً إضافياً نتيجة صرفها تعسفياً يعادل راتب شهر مقابل كل سنة خدمة، أي ما مجموعه /٢٨،٢٨٨٠٠٠/ل.ل.، مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وحتى تاريخ الدفع الفعلي، وبتضمين المعترض بوجهها والمدرسة بالتكافل والتضامن الرسوم والمصاريف والنفقات والعطل والضرر وباعتبار القرار معجلاً التنفيذ على أصله؛ وعرضت أنها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ بدأت بتدريس اللغة العربية في مدرسة الليسيه عبد القادر التي تملكها المعترض بوجهها بعد أن تحرّت إدارة المدرسة عنها وتأكدت من حسن سيرتها وأخلاقها وكفاءتها العلمية والعملية، وأكدت المعترض عليها إحترامها للحريات والحقوق الشخصية كافة دون أي تمييز من أي نوع كان، وأنه استناداً لكل ذلك تمّ توقيع عقد التدريس من الطرفين في التاريخ المذكور وقد احتفظت به المعترض بوجهها ورفضت تسليمها نسخة عنه رغم العديد من المراجعات والمطالبات إلّا أن علاقة التدريس ثابتة بشكل قاطع في المستندات المبرزة لا سيما تلك الصادرة عن المعترض بوجهها، وأنها كانت مثالاً يحتذى به واستمرت العمل في المدرسة دون انقطاع وكانت تقوم بكامل واجباتها بتفان وإخلاص ونالت من إدارة المدرسة التهنئة والشكر عدة مرات، وأن راتبها الأخير بلغ /٣،٥٣٦،٠٠٠/ل.ل.، وأنها قبل شهر رمضان ٢٠٢١ قررت إرتداء الحجاب الشرعي الإسلامي لمتابعة إلتزامها بفرائضها الدينية إستناداً لحرية المعتقد التي كانت إدارة المدرسة تعبّر عن إحترامها لها بدليل وجود العديد من الطالبات والعاملات المحجبات في المدرسة وشجرة الميلاد التي تتوسط الصرح التعليمي كل شهر كانون الأول من كل سنة وأن شقيقة الشهيد الرئيس رفيق الحريري السيدة بهية الحريري المشرفة على جميع الأعمال التربوية لدى المؤسسة المعترض بوجهها هي سيدة محجبة وأن عقد التدريس الموقع بينها وبين هذه الأخيرة وكذلك نظام المدرسة لا يمنعان الحجاب، وأنها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ أرسلت رسالة إلى إدارة المدرسة عبر بريدها الإلكتروني تعلمها فيه بقرارها إرتداء الحجاب في شهر رمضان، وأنها لم تلقَ أي رد على رسالتها أو رفض لها فاعتقدت أن هذا أمر بديهي وأن إدارة المدرسة لا تمانع ذلك، إلا أن الفاجعة الكبرى كانت عندما طلبت منها المديرة السابقة السيدة هناء السماك خلع الحجاب داخل صرح المدرسة وأثناء التعليم عن بعد إسوة بغيرها من المعلمات الممنوعات من ممارسة حقهنّ في ارتداء الحجاب ضمن الصرح الأكاديمي للمدرسة، بناءً لتعليمات المديرة العامة السيدة سلوى السنيورة بعاصيري، وأنها نتيجة تمسكها بحقوقها بدأت رحلة معاناتها مع إدارة المدرسة وتلقت تهديدات بالفصل دون أي مبرر مشروع كما تمّ شطب إسمها عند توزيع الساعات دون إعطائها أي خبر أو علم مسبق، وأنه بعد هذه المعاملة اللانسانية جرى استدعائها إلى مكتب المديرة السيدة بعاصيري التي أصرّت على إعلامها بأنه مسموح فقط لعاملات النظافة إرتداء الحجاب وأنه محظور عليها أن تظهر بحجابها أمام التلامذة وأن المدرسة علمانية ولديها معايير جمالية تمنع إخفاء أجساد المعلّمات وهنّ مرغمات على الإمتثال لها ولو بالإكراه، وطلبت منها التوقيع على استقالتها، الأمر الذي رفضته لأن العقد ونظام المدرسة لا يمنعان الحجاب، فكان التهديد بطردها من المدرسة تعسفاً، وأنه بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ ونتيجة إصرارها على حقوقها وتمسكها بلباس الحجاب الشرعي ورفضها خلعه تبلغت كتاباً من المعترض بوجهها تحججت فيه الأخيرة بظروف تنظيمية تقضي بانتقالها إلى

مدرسة الحريري الثانية وأن عليها مراجعة إدارة تلك المدرسة للإتفاق والتنسيق معها حول تفاصيل العمل خلال يومين من تاريخ تبلغها الكتاب تحت طائلة إعتبارها مستقيلة وإلا مصروفة على مسؤوليتها، علماً أن إدارة مدرسة الحريري الثانية تختلف عن إدارة مدرسة الليسيه عبد القادر وأن المرتب الشهري وملحقاته أقل بكثير وبساعات تعليمية أكثر بكثير تصل إلى الضعف وبظروف عمل مختلفة كلياً، وأن إدارة مدرسة الليسيه عبد القادر طلبت منها مراجعة إدارة تلك المدرسة للإتفاق والتنسيق حول تفاصيل العمل ما يثبت عدم صحة أقوالها لعدم وجود إتفاق حول تفاصيل العمل المبهمة أصلاً، وأنه نتيجة رفضها جرى إعلامها من إدارة المدرسة بصرفها تعسفياً لأنها رفضت خلع الحجاب، وأنه بعد هذه الفضيحة تفاعل الرأي العام اللبناني تعاطفاً معها وبتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ أصدرت المعترض بوجهها وإدارة المدرسة بياناً يثبت صحة أقوالها بأنه جرى صرفها تعسفياً بسبب إرتدائها الحجاب،

وأدلت بثبوت عدم دستورية وعدم قانونية صرفها بسبب إرتدائها الحجاب وبانتهاك حرية المعتقد التي تتعلق بالنظام العام وهي أحد أركان الحرية الفردية والحق بالمساواة، سنداً للفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني والمادتين ٧ و٩ من الدستور والمواد ٢و٧و١٢و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ التي انضم إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٧٢، وبأن ارتداء الحجاب هو فريضة على المرأة المسلمة وهي أكثر من مجرد شعيرة من الشعائر الدينية الإسلامية، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الإسلام، وبأنه ثابت أن المعترض بوجهها قامت بصرفها بسبب إرتدائها الحجاب الشرعي، وبأنه يقتضي رد أقوال هذه الأخيرة بأن مدرسة الليسيه عبد القادر هي مدرسة علمانية استحوذتها من إدارة البعثة السابقة العلمانية الفرنسية لأن المدرسة المذكورة قائمة على الأراضي اللبنانية وهي تخضع للقوانين اللبنانية بما تتضمنه من مبادئ دستورية وقانونية وجوهرية سامية لا تجوز مخالفتها إطلاقاً لأنها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بما فيها حرية المعتقد والحرية الشخصية والحق بالمساواة دون أي نوع من أنواع التمييز، إضافة إلى أن المبادئ العلمانية الفرنسية لا تمنع ارتداء الحجاب لثبوت وجود أعداد كبيرة من النساء الفرنسيات المحجبات في فرنسا وخارجها، وأكثر من ذلك، لو كان ارتداء الحجاب مخالفاً للمبادئ العلمانية الفرنسية وفق ما تدلي به المعترض بوجهها، لما كانت لتسمح للطالبات والعاملات لديها بارتداء الحجاب، وبأن كل هذا يثبت انتهاك الأخيرة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة والتمييز بينها وبين الطالبات والعاملات على أساس ديني وعنصري وطبقي ومادي لأن أهل الطالبات يدفعون لها مبالغ مالية طائلة أو لأن عاملات التنظيف هنّ من طبقة دونية ولا يؤثرن على جمال المدرسة، وبأنه على سبيل الإستفاضة في البحث، وطالما أنها تقوم بواجباتها التعليمية والأكاديمية على أكمل وجه، لا يحق للمعترض بوجهها تقييمها على أساس إلتزامها أو عدم إلتزامها دينياً باعتبار أن ذلك يدخل في الحقوق والحريات الشخصية لكل إنسان، إضافة إلى أن أقوال المعترض بوجهها بأنها طلبت منها الإنتقال إلى مدرسة الحريري الثانية مخالف للواقع وللحقيقة على النحو المبين ولمضمون كتابها تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والذي هو مجرد دعوة لا تتضمن الشروط القانونية للعرض وبأنه في كل الحالات لا يلزمها ولا ينشئ أي عقد بينهما، كما أدلت بأنه يقتضي إعادتها إلى عملها في تدريس اللغة العربية في مدرسة الليسيه وإلا فإلزام المعترض بوجهها والمدرسة المذكورة بأن تدفعا لها تعويضاً إضافياً نتيجة صرفها تعسفياً وذلك سنداً للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة الصادر بتاريخ ١٩٦٥/٦/١٥ وتعديلاته يعادل راتب شهر مقابل كل سنة خدمة منذ بدء عملها بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥، أي ما مجموعه /٣،٥٣٦،٠٠٠/ل.ل.* ٨ سنوات = /٢٨،٢٨٨،٠٠٠/ ل.ل.، وفائدته القانونية منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وحتى تاريخ الدفع الفعلي سنداً للمادة ٢٦٥ موجبات وعقود،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ تقدمت المعترض بوجهها بلائحة جوابية بواسطة وكيليها المحاميين منيح رمضان وفادي بو علوان، عرضت فيها أنها تملك رخص قانونية لعدة مدارس منضوية تحت إسم مدارس الحريري الأولى والثانية والثالثة إضافة إلى مدرسة الليسيه عبد القادر، وأن المدرسة الأخيرة تتميز عن سائر المدارس في أن الرئيس الشهيد رفيق الحريري عند شرائه لها التزم بالإبقاء على إسمها الأصلي وعلى طابعها

الفرنسي العلماني وعلى إدارتها الفرنسية وعلى أنظمتها الداخلية الموضوعة من قبل البعثة العلمانية الفرنسية (MLF-Mission Laique Francaise)، بحيث وقع معاهدة مع مالكيها الأساسيين بهذا الخصوص، وأن أي معلم يلتحق بالمدرسة يخضع لنظامها ولتوجيهات الإدارة فيها بما يحافظ على طابعها العلماني، وأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٥ التحقت المعترضة بمدرسة الليسيه عبد القادر لتعليم اللغة العربية ووقعت عقداً بهذا الخصوص يلزمها بالخضوع لتوجيهات مدير المدرسة وهو ممثل الجهة الفرنسية أي AEFE و MLF، وأن المدارس تعاني منذ مدة من تناقص عدد التلاميذ والمداخيل بسبب الأوضاع الإقتصادية الراهنة ما حتّم عليها إعادة هيكلة الهيئة التعليمية وتقليص عدد المعلمين لديها، وأنه خلال العام الدراسي الماضي صرحت المعترضة شفهياً عن عزمها ارتداء الحجاب كالتزام يفرضه عليها دينها الإسلامي فأجابتها المدرسة أن أنظمتها كمدرسة علمانية تمنع أي مظهر يوحي بتمييز أو طابع ديني محدد لأفراد الهيئة التعليمية خلال ممارستهم لمهامهم في المدرسة وأن المعترضة مطّلعة على نظامها العلماني وهي كانت على علم ودراية بذلك الواقع عند توقيعها عقد التعليم وتجديده في السنوات اللاحقة، وأنها بالرغم من ذلك أصرّت على ارتداء الحجاب فتغاضت هي عن ذلك لأجل استمرارية العام الدراسي، وأنه بعد انتهاء العام الدراسي المذكور وفي ظل استمرارية تطبيق إعادة الهيكلة نظراً للظروف الإقتصادية والواقع المستجدّ لدى المعترضة، رأت أن نقل هذه الأخيرة إلى مدرسة الحريري الثانية التي لا تعتمد النظام العلماني هو أنسب لوضعها المستجدّ وإلا فإن إسمها سيكون من بين المعلمات المصروفات، وأرسلت لها بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ كتاباً بهذا الخصوص، وأنه فور تبلغها الكتاب المذكور بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ قامت المعترضة وبنفس اليوم بالإتصال بالصحافة وبالظهور على مواقع التواصل الإجتماعي لأجل التشهير بالمدرسة وبالمؤسسة التابعة لها واتهامها بالإسلاموفوبيا،

وأدلت بوجوب رد الدعوى شكلاً في حال تبين أنها مقدمة خارج المهلة القانونية أو كانت مفتقرة لأي من شروطها الشكلية، وفي الأساس بوجوب رد الإعتراض لعدم مخالفة الصرف للدستور وللقوانين المرعية الإجراء لأنها بداية لم تقرر صرف المعترضة بقدر ما قررت نقلها إلى إحدى المدارس الأخرى كجزء من إعادة هيكلة أسلاك التعليم بسبب الظروف التي تمر بها البلاد، وإنها لا تنكر أن اختيار المعترضة ارتداء الحجاب خلال ممارستها مهامها في المدرسة كان أحد العوامل التي من خلالها رأت الإدارة أن نقلها إلى مدرسة أخرى هو أنسب لوضعها في ظل الطابع العلماني لمدرسة الليسيه عبد القادر، الأمر الثابت في نظامها الداخلي والمعاهدة القائمة، وعليه فإن رفض المعترضة الإلتحاق بمدرسة أخرى هو الذي أدّى إلى اعتبارها مصروفة وبالتالي فإن الصرف لا يعزى إليها بل إلى المعترضة وذلك للأسباب التالية: رفض الأخيرة الإمتثال إلى نظام المدرسة الذي بدأت التعليم على أساسه والذي يوضح أن المدرسة تهدف إلى تنشئة تلاميذها ضمن إطار علماني وبأن من يتعاقد مع المدرسة يقتضي أن يحترم طابع الحياد تجاه السياسة والعقيدة والدين كما يمتنع عن أي إعلان يوحي بذلك، علماً أن الإدارة توزع على أفراد الهيئة التعليمية لديها عند بداية كل سنة مدرسية كتيب حول مبادئ الدراسة يتضمن واقع المعاهدة مع الفرنسيين إضافة إلى الإلتزام العلماني الحيادي، وقيامها بتغيير الوضعية التي على أساسها دخلت المدرسة عبر ارتداء الحجاب ومخالفة أسس التعاقد ورفضها قبول عرض المدرسة نقلها إلى مدرسة أخرى تتناسب أكثر مع وضعيتها المستجدة ولا تعرّض المدرسة هي لأي مساءلة قانونية أو تعاقدية أو أدبية تجاه الجهة الفرنسية أو تجاه أولياء الطلبة بسبب مخالفة المعاهدة الموقعة منها ومخالفة الطابع العلماني الحيادي الذي على أساسه قام الكثير من الأهالي بتسجيل أولادهم في المدرسة لتنشئتهم ضمن تلك البيئة الحيادية، وبأن ما عرضته المعترضة لجهة أن المؤسسة تابعة لآل الحريري المسلمين وأن النائبة بهية الحريري ترتدي الحجاب وأن المدارس التابعة لها تستقبل التلميذات المحجبات يؤكد عدم وجود نظرية الإسلاموفوبيا لدى هذه المؤسسة، وبأن موقفها من عدم وجوب إرتداء الحجاب يعود إلى التزامها التعاقدي مع الفرنسيين بالإبقاء على الطابع العلماني الحيادي للمدرسة من جهة كما والتزامها التعاقدي مع أولياء الطلاب بانتماءاتهم الدينية المختلفة الذين سجلوا أولادهم ليحصلوا تعليمهم في مدرسة علمانية محايدة وإلى التزام المعترضة التعاقدي والتنظيمي مع المدرسة بما يفرض عليها الإلتزام بالطابع الحيادي، وليس إلى قناعات دينية لدى مؤسسة الحريري أو مالكيها أو إدارتها بدليل قبول إرتداء الحجاب من قبل المعلمات في بقية مدارس

الحريري غير الخاضعة لتلك المعاهدة والنظام، وبأن ما تقدم عرضه يؤكد أن النزاع محصور بمدرسة الليسيه عبد القادر وأنظمتها وبالتالي بمدى حق هذه المدرسة بالمحافظة على طبيعتها العلمانية الحيادية تجاه الأديان كافة بحيث أن فرض قبول معلمة ذات مظهر ديني واضح يشكل تعدياً على حق المدرسة في ممارسة حرية المعتقد المصانة دستورياً وليس العكس، وبأنها لا تتعاطى بكيفية ممارسة أي من أفراد كادرها التعليمي للشعائر الدينية خارج حرم المدرسة، وبأن حرية الفرد بأي شكل كان تقف عند احترام حرية الأخر فإذا كانت المعترضة حرة في اختيار الإلتزام بتعاليم ومفاهيم دينية معينة فإن المدرسة بالمقابل حرة في اعتماد المنهج العلماني في نظامها التربوي واتخاذ موقف حيادي من الأديان كما ورفض اي شكل من أشكال التمييز الديني لدى كادرها التعليمي، فعندما يرتضي طرفان إخضاع علاقتهما إلى نظام معين فإنهما يلتزمان به بحريتهم المطلقة بحيث لا يعود لأي منهما بعد ذلك التحجج بالحرية للتهرب مما التزم به بموجب الحرية نفسها، فالموضوع لا يشكل حرماناً من الحرية بل تكريساً لتلك الحرية التي ارتضاها الفريقان تعاقداً بحيث لا يجوز مخالفتها عبر فرض قناعات شخصية تتعارض مع ما التزمت إرادتهما به، أما المساواة بين الأفراد فتتجلّى في أن المدرسة لا تطبق أحكامها تجاه فئة معينة مثل النساء المحجبات بل إن نظامها يطبق على الجميع مهما كان دينه أو جنسه لجهة منع المظاهر التي توحي بعدم الحياد السياسي أو العقائدي أو الديني، وعليه فإن الأمر لا يتعلق بمخالفة المساواة والحريات بقدر ما هو تكريس لها، فالنظام التعليمي الحيادي الذي تقوم عليه مؤسسة تربوية معينة يشكل أساساً للتعاقد مع الكادر التعليمي بحيث أن من يتعاقد معها يلتزم بهذا النظام بإرادته الحرة، مما يقتضي معه رد إدلاءات المعترضة لناحية مخالفة الدستور اللبناني الذي يؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الحريات العامة والأديان وحرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية، وبأن نفس العرض أعلاه ينطبق على شرعة حقوق الإنسان التي تدلي المعترضة بمخالفتها فتمتع الناس بالحقوق والحريات وحماية القانون وعدم التمييز يعني أن يكون الناس سواسية أمام القانون وطالما أن القانون أقرّ حرية التعاقد فإنها تبقى ملزمة للأطراف فيما لا يخالف النظام العام والقواعد القانونية الإلزامية، أما حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة فهي تعني أن لا يفرض على أحد معتقد معين، اي إن المعترضة لا يمكنها أن تفرض عليها إظهار طابع ديني معين أثناء ممارستها التعليم بينما هي تعتنق المبدأ العلماني الحيادي وهو المبدأ الذي ارتضته بتعاقدها مع مدرسة الليسيه عبد القادر، وبأن محكمة العدل للإتحاد الأوروبي أصدرت قراراً بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ اعتبرت بموجبه أنه يمكن للشركات المنضوية تحت الإتحاد الأوروبي منع العاملات من ارتداء الحجاب في ظروف معينة ذلك أن المنع من ارتداء أزياء ذات طابع ديني يمكن تبريره نتيجة حاجة رب العمل لإيصال صورة حيادية تجاه زبائنه أو لمنع النزاعات الإجتماعية، وبأن الأمر لا يتعلق بالزي الإسلامي تحديداً بل بأي مظهر يعطي طابعاً سياسياً أو عقائدياً أو دينياً للمؤسسة، وعليه لا يمكن القول بمخالفة شرعة حقوق الإنسان في ظلّ هذا القرار من اعلى مرجع قضائي للقضايا المتعلقة بتطبيق تلك الشرعة، أما لجهة قبول الحجاب لدى العمال والتلاميذ فهو يعود إلى أن المنع يطال الهيئة التعليمية كونها هي التي تعكس الوجهة التعليمية والثقافية للمدرسة وهي التي تمثل المدرسة في تعاطيها مع التلاميذ والأولياء، أما العمال والطلبة فلا دور لهم في هذا الإطار، كما أدلت بأنه يقتضي رد إدلاءات المعترضة لجهة مخالفة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لأن غالبية الكادر التعليمي في المدرسة هم من النساء من جهة ولأن السبب الذي أدى إلى صرف المعترضة يعود إلى المظهر الديني وهو سبب ينسحب على الرجال كذلك فيما لو أرادوا ارتداء لباس ديني أثناء ممارستهم التعليم في المدرسة، وبأن ما تدلي به المعترضة لجهة مخالفة الدين الإسلامي الذي يفرض عليها ارتداء الحجاب يؤكد تغليب رؤيتها الدينية على أي شيء آخر بما فيه أنظمة المدرسة العلمانية والحيادية، وبأن المعلم يتمتع بدور تثقيفي وتوجيهي إضافة إلى دوره التعليمي، والمعترضة أجابت على أحد الأسئلة في طلبات التقدم للوظيفة بما يؤكد أهمية هذا الدور التوجيهي وإدراكها له، وبالتالي فإن المدرسة بطابعها العلماني تكون حيادية في التوجيه الثقافي الديني للتلاميذ بحيث لا يمكن أن ينطلق كادرها التعليمي من قناعات دينية معينة تتعارض مع هذا الحياد، وبالتالي فإن ممارسة الشعائر الدينية وحرية التعبير شيء وفرض طابع وقناعة دينية على مؤسسة علمانية شيء آخر، مع الإشارة إلى أنه إضافة إلى الإلتزام بالأسس الفرنسية فإن

ممارسة التوجه العلماني هو حق مطلق لكل مؤسسة ضمن دولة مدنية ديمقراطية كالدولة اللبنانية، وبأنه يقتضي رد طلب المعترضة تسديدها بدل تعويض إضافي للصرف التعسفي لعدم قانونيته في ظل ظروف الصرف لأن رفض المعترضة الإنتقال إلى مدرسة أخرى من مدارسها تناسب وضعها المستجد هو الذي حتّم الصرف وبأن هذا الصرف يعتبر مبرراً نظراً لأنه لم يكن بنية الإضرار بل بنية الإلتزام بالمعاهدة وبطابع المدرسة العلماني، مع الإشارة إلى أن الراتب الحقيقي للمعترضة كما هو واضح من إفادة الراتب المبرزة منها، هو /٢،٤٦٥،٠٠٠/ل.ل. إذ لا تدخل الإضافات على الراتب كالساعات الإضافية وبدل النقل والتعاون...الخ في احتساب الراتب بحيث يفرق القانون بين الأجراء وأفراد الهيئة التعليمية لهذه الناحية، وخلصت إلى طلب رد الدعوى شكلاً وأساساً وحفظ حقها بملاحقة المعترضة بالجرائم المقترفة منها بحقها وتدريكها الرسوم والمصاريف،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٦ تقدمت المعترضة بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها متسائلة كيف يعقل أن تسمح البعثة العلمانية الفرنسية، عندما كانت تتولى إدارة المدرسة، بوجود معلمات محجبات وتنشر صورهنّ في كتاب إنجازاتها في حين تقوم إدارة المدرسة الحالية اللبنانية بحرمانها من حقها القانوني والإنساني وبصرفها بسبب إرتدائها الحجاب، وكيف أن الدول العلمانية العظمى مثل فرنسا وأميركا تسمح للمرأة بالحجاب في جميع القطاعات العامة والخاصة فيما المدرسة المعترض عليها تحرم المرأة في لبنان من هذا الحق، وأضافت أن مواقف المعترض بوجهها متناقضة فهي تارة تدلي بإعادة هيكلة الهيئة التعليمية وتارة أخرى أن مبادئها العلمانية لا تسمح لها بأن يكون لديها معلمة محجبة، لكنه في كلتا الحالتين يعتبر الصرف تعسفياً، وأن المعترض بوجهها سمحت ولا تزال تسمح للطالبات والعاملات لديها بارتداء الحجاب كما تسمح للمعلمات والطالبات والموظفات بوضع رمز الصليب بالرماد على الرأس في المناسبات الدينية كل سنة وتضع شجرة الميلاد وسط ملعبها كل كانون الأول من كل سنة وبتبادل المعايدات في المناسبات الإسلامية والمسيحية بشكل ظاهر وعلني، وتقيم حفلات الكورال الميلادية كل سنة مما يؤكد عدم صحة إدلاءاتها بأنها تمنع أي مظهر ديني في المؤسسة ويثبت تصرفها العنصري ضدها شخصياً وبالذات، وكررت مطالبها،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ تقدمت المعترض بوجهها بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها مؤكدةً، رداً على إدلاءات المعترضة بأنها تضع شجرة الميلاد أيام عيد الميلاد، بأن مبادئ العلمانية تعني احترام كل الأديان في المناسبات والأعياد وأن ذلك يختلف عن إعطاء مظهر معين ودائم يوحي بالتزام يتناقض مع هذا الحياد، مشيرةً إلى أنها تضع زينة المناسبات الإسلامية كشهر رمضان الفضيل، ما يؤكد الحياد في التعامل مع الأديان بعكس ارتداء زيّ يعبر عن إلتزام ديني طوال الوقت لمصلحة دين أو معتقد معين والذي يناقض الحياد المفروض في المدارس العلمانية، كما أكدت أن صرفها للمعترضة كانت نتيجة رفض الأخيرة الإلتحاق بثانوية الحريري الثانية التابعة لها لافتراضات شخصية لديها غير مثبتة وفي غير محلها، مشيرةً إلى أن كتابها لم يتضمن ما يفيد أن شروط العمل من راتب ودوام كانت ستتغير، فجلّ ما تضمنه هذا الكتاب هو الإتفاق والتنسيق حول تفاصيل العمل وضمن القوانين المعتمدة في الثانوية وهذا لا يعني بالضرورة تغيير شروط العمل مثل الراتب وعدد الساعات، وذلك بدليل إعتماد تعبير "تنسيق" و"تفاصيل العمل"، ما يؤكد عدم وجود أي صرف تعسفي، وبأن توقيع شخص على احترام الطابع العلماني للمدرسة يعني امتناعه عن المظاهر التي توحي باتخاذ موقف غير حيادي تجاه الأديان يناقض مبادئ العلمانية، فإقرار الحرية في الدستور اللبناني يعني أن الأفراد يحق لهم ممارسة قناعاتهم ضمن إطار النظام العام والآداب العامة بحيث لا تؤثر ممارسة حرية معينة على ممارسة حرية أخرى وأبرز هذه الأوجه هو حرية التعاقد التي تسمح للأفراد بتنظيم حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض، وبالتالي فإن تعاقد المعترضة معها على احترام مبادئ العلمانية تعني أنهما، وبحريتهما المكفولة في الدستور، أخضعا علاقتهما لهذا الإطار بحيث لا يعود من بعدها لأحدهما التذرع بحرية أخرى لنقض ما التزمت به الإرادة نفسها، وبأن أبرز مثال على ذلك هو حرية الإنسان في تغيير دينه التي كفلها الدستور والقانون، وبأن

الصور المرفقة بلائحة المعترضة عن معلمات محجبات تعود إلى فترة الثمانينات حين كانت القوانين والأنظمة غير مطبقة وفي ظلّ غياب ممثلي الجهة الفرنسية في تلك الفترة، وأن هاتين المعلمتين ارتدتا الحجاب خلال السنة المدرسية وقدمتا استقالتهما فور انتهائها، ومطالبها،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ جرى استجواب الفريقين بعد أن حاولت المحكمة التوفيق بينهما فرفض كل منهما ذلك،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢ قدمت المعترض بوجهها لائحة تعليق على الإستجواب،
وأنه في جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ تمثل كل من الفريقين بوكيله وكرر وكيل المعترضة وترافع وكيل المعترض بوجهها مكرراً واختتمت المحاكمة،

بناءً عليه،

أولاً: في الشكل:
حيث إن الفقرة الثالثة من المادة 29 من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة نصّت على أنه" في حالات الصرف غير التأديبي، لصاحب العلاقة إذا رأى في صرفه إساءة لاستعمال الحق أن يعترض ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبلغه كتاب الصرف، تحت طائلة سقوط الحق، أمام قاضي الامور المستعجلة التابع له مركز المؤسسة أو المدرسة"،

وحيث ثابت أن المعترض بوجهها أرسلت بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ كتاباً إلى المعترضة أبلغتها فيه أن ظروفاً تنظيمية وإعادة هيكلة أسلاك التعليم في مختلف المدارس التابعة لها، بما في ذلك الظروف الراهنة وتناقص عدد التلامذة المستمر، تقضي بانتقالها من مدرسة الليسيه عبد القادر إلى ثانوية الحريري الثانية التابعة لمؤسسة رفيق الحريري والتي تقع بجوار مدرسة الليسيه عبد القادر، وأنه عليها لذلك مراجعة إدارة ثانوية الحريري الثانية للإتفاق والتنسيق معها حول تفاصيل العمل لديها خلال يومين من تاريخ تبلغها الكتاب المذكور تحت طائلة إعتبارها مستقيلة وإلّا مصروفة على مسؤوليتها،

وحيث إن المعترض بوجهها تدلي بأنها لم تقرر صرف المعترضة بقدر ما قررت نقلها إلى إحدى المدارس الأخرى، ثانوية الحريري الثانية، وأحالتها إلى هذه الأخيرة للإتفاق والتنسيق معها حول تفاصيل العمل ضمن الأنظمة والقوانين المعتمدة لديها، الأمر الذي رفضته المعترضة فكان الصرف نتيجة موقفها هذا، وبالتالي فإن الصرف لا يعزى إليها بل إلى المعترضة،

وحيث يتبين جلياً خاصة من مضمون الكتاب المشار إليه أعلاه أن المعترض بوجهها أبلغت المعترضة بصورة واضحة وبشكل نهائي عدم رغبتها باستمرار التعاقد معها كمدرسة في مدرسة الليسيه عبد القادر، وهذا ما ثبت أيضاً في أقوالها وإدلاءاتها في إطار هذه الدعوى خاصة في مرافعة وكيلها المحامي فادي أبو علوان في جلسة المحاكمة الأخيرة حيث أوضح أن المعترضة "وفور تبلغها عدم رغبة المدرسة بمتابعة التعاقد معها وأنها في حال أرادت إرتداء الحجاب عليها التواصل مع مدرسة الحريري الثانية"، من هنا فإنه لا يسع المعترض بوجهها القول إنها لم تصرف المعترضة بل أحالتها إلى ثانوية الحريري الثانية وأن رفض المعترضة الإلتحاق بهذه المدرسة هو ما تسبب بصرفها لأن قرار الصرف من مدرسة الليسيه عبد القادر كان واضحاً ونهائياً على النحو المبين بصرف النظر عن موقف المعترضة من دعوتها للتنسيق مع ثانوية الحريري الثانية وعن قبولها أو رفضها الإلتحاق بتلك الثانوية، فلكلّ من المدرستين نظامها وقوانينها وإدارتها المختلفة عن الأخرى وإن كانت المؤسسة المعترضة ذاتها هي صاحبة الإجازة بإدارتهما، وبالتالي، سواء رفضت المعترضة الإلتحاق بالثانوية

المذكورة أو وافقت على ذلك فإن هذا الأمر لا يعني أنها لم تصرف من مدرسة الليسيه وأن رفضها هو ما تسبب بصرفها لأن الصرف قد حصل فعلاً قبل أن تبدي أي موقف سواء بالقبول أم بالرفض، على النحو المبين أعلاه،

وحيث ثابت من الإشعار بالإستلام المرفق ربطاً مع لائحة المعترض بوجهها الأولى ان المعترضة أُبلِغت كتاب الأخيرة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥، فيكون الإعتراض الراهن المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠ وارداً ضمن المهلة القانونية، كما إنه جاء موقعاً من محام في الإستئناف ومستوفٍ لسائر الشروط الشكلية، مما يقضي بقبوله شكلاً،

ثانياً: في الموضوع :

حيث إن المعترضة تطلب إصدار قرار نافذ على أصله باعتبار صرفها من عملها في مدرسة الليسيه عبد القادر بسبب إرتدائها الحجاب الشرعي صرفاً تعسفياً وبإعادتها إلى عملها في تدريس اللغة العربية في المدرسة المذكورة فوراً وإلّا الحكم بإلزام المعترض بوجهها ومدرسة الليسيه عبد القادر بأن تدفعا لها، بالتكافل والتضامن فيما بينهما، تعويضاً إضافياً نتيجة صرفها تعسفياً يعادل راتب شهر مقابل كل سنة خدمة، أي ما مجموعه /٢٨،٢٨٨٠٠٠/ ل.ل.، مع الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ حتى تاريخ الدفع الفعلي، وذلك سنداً للمادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة، مدليةً بعدم دستورية وعدم قانونية صرفها بسبب إرتدائها الحجاب وبانتهاك حرية المعتقد التي تتعلق بالنظام العام وهي أحد أركان الحرية الفردية والحق بالمساواة سنداً للفقرة "ب" من مقدمة الدستور اللبناني والمادتين ٧ و٩ من الدستور والمواد ٢و٧و١٢و١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠ وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) تاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ التي انضمّ إليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٥٧٢، وبأن ارتداء الحجاب هو فريضة على المرأة المسلمة وهي أكثر من مجرد شعيرة من الشعائر الدينية الإسلامية، وهذا ما أجمع عليه فقهاء الإسلام، وبأنه ثابت أن مدرسة الليسيه عبد القادر قامت بصرفها بسبب إرتدائها الحجاب الشرعي، وبأن المدرسة المذكورة قائمة على الأراضي اللبنانية وهي تخضع للقوانين اللبنانية بما تتضمنه من مبادئ دستورية وقانونية وجوهرية سامية لا تجوز مخالفتها إطلاقاً لأن ذلك يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان بما فيها حرية المعتقد والحرية الشخصية والحق بالمساواة دون أي نوع من أنواع التمييز، إضافة إلى أن المبادئ العلمانية الفرنسية لا تمنع ارتداء الحجاب لثبوت وجود أعداد كبيرة من النساء الفرنسيات المحجبات في فرنسا وخارجها، وبأن المدرسة سمحت ولا تزال تسمح للطالبات والعاملات لديها بارتداء الحجاب كما تسمح للمعلمات والطالبات والموظفات بوضع رمز الصليب بالرماد على الرأس في المناسبات الدينية كل سنة وتضع شجرة الميلاد وسط ملعبها كل كانون الأول من كل سنة وبتبادل المعايدات في المناسبات الإسلامية والمسيحية بشكل ظاهر وعلني وتقيم حفلات الكورال الميلادية مما يؤكد عدم صحة إدلاءاتها بأنها تمنع أي مظهر ديني في المؤسسة ويثبت تصرفها العنصري ضدها شخصياً وبالذات، وبأن كل هذا يثبت انتهاك المدرسة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة والتمييز بينها وبين الطالبات والعاملات على أساس ديني وعنصري وطبقي ومادي بحجة أن أهل الطالبات يدفعون لها مبالغ مالية طائلة وأن عاملات التنظيف هنّ من طبقة دونية ولا يؤثرن على جمال المدرسة، وبأن قول المعترض بوجهها بأنها طلبت منها الإنتقال إلى مدرسة الحريري الثانية مخالف للواقع وللحقيقة ولمضمون كتابها تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠ والذي هو مجرد دعوة لا تتضمن الشروط القانونية للعرض وبأنه في كل الحالات لا يلزمها ولا ينشئ أي عقد بينهما،

وحيث إن المعترض بوجهها تطلب رد الدعوى لأنها لم تقرر صرف المعترضة بقدر ما قررت نقلها إلى إحدى المدارس الأخرى كجزء من إعادة هيكلة أسلاك التعليم بسبب الظروف التي تمرّ بها البلاد وبسبب وضع المعترضة المستجدّ بعد أن ارتدت الحجاب، في ظلّ الطابع العلماني لمدرسة الليسيه عبد القادر الثابت في نظامها الداخلي والمعاهدة القائمة، ولأن الصرف لا يعزى إليها بل إلى المعترضة وذلك بسبب رفض هذه الأخيرة الإمتثال إلى نظام المدرسة الذي بدأت التعليم على أساسه والذي يوضح أن المدرسة تهدف إلى تنشئة

تلاميذها ضمن إطار علماني وبأن من يتعاقد مع المدرسة يقتضي أن يحترم طابع الحياد تجاه السياسة والعقيدة والدين كما يمتنع عن أي إعلان يوحي بذلك، وقيامها بتغيير الوضعية التي على أساسها دخلت المدرسة عبر قيامها بارتداء الحجاب، ورفضها قبول عرض المدرسة نقلها إلى مدرسة أخرى تتناسب أكثر مع وضعيتها المستجدة ولا تعرّضها هي لأي مساءلة قانونية أو تعاقدية او أدبية تجاه الجهة الفرنسية أو تجاه أولياء الطلبة بسبب مخالفة المعاهدة الموقعة منها ومخالفة الطابع العلماني الحيادي الذي على أساسه قام الكثير من الأهالي بتسجيل أولادهم في المدرسة لتنشئتهم ضمن تلك البيئة الحيادية، ولعدم مخالفة الدستور اللبناني الذي يؤكد على المساواة في الحقوق والواجبات واحترام الحريات العامة والأديان وحرية المعتقد وإقامة الشعائر الدينية وشرعة حقوق الإنسان وإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لأن النزاع الراهن يتعلق بحق مدرسة الليسيه عبد القادر بالمحافظة على طبيعتها العلمانية الحيادية تجاه الأديان كافة بحيث أن فرض قبول معلمة ذات مظهر ديني واضح يشكل تعدياً على حق المدرسة المذكورة في ممارسة حرية المعتقد المصانة دستورياً وليس العكس، ولأن حرية الفرد تقف عند احترام حرية الآخر فإذا كانت المعترضة حرة في اختيار الإلتزام بتعاليم ومفاهيم دينية معينة فإن المدرسة بالمقابل حرة في اعتماد المنهج العلماني في نظامها التربوي واتخاذ موقف حيادي من الأديان كما ورفض أي شكل من أشكال التمييز الديني لدى كادرها التعليمي، ولأن الموضوع لا يشكل حرماناً من الحرية بل تكريساً لتلك الحرية التي ارتضاها الفريقان تعاقداً بحيث لا يجوز مخالفتها عبر فرض قناعات شخصية تتعارض مع ما التزمت إرادتهما به، أما المساواة بين الأفراد فتتجلّى في أن المدرسة تطبق نظامها على الجميع لجهة منع المظاهر التي توحي بعدم الحياد السياسي أو العقائدي أو الديني، ولأن تمتع الناس بالحقوق والحريات وحماية القانون وعدم التمييز يعني أن يكونوا سواسية أمام القانون وطالما أن القانون أقرّ حرية التعاقد فإنها تبقى ملزمة للأطراف فيما لا يخالف النظام العام والقواعد القانونية الإلزامية، أما حرية التفكير والضمير والدين وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة فهي تعني أن لا يفرض على أحد معتقد معين، ولأن قبول الحجاب لدى عاملات التنظيف والتلميذات يعود إلى أن المنع يطال الهيئة التعليمية كونها هي التي تعكس الوجهة التعليمية والثقافية للمدرسة وهي التي تمثل المدرسة في تعاطيها مع التلاميذ والأولياء، أما العمال والطلبة فلا دور لهم في هذا الإطار،

وحيث أولاً فيما يتعلق بطلب المعترضة إعادتها إلى عملها في مدرسة الليسيه عبد القادر، يتبين أن المحكمة حاولت تسوية الخلاف بين الفريقين في جلسة المحاكمة تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ وإعادة المعترضة إلى عملها غير أن كلّ منهما عارض بشدة معتبراً أن النزاع تخطى الحدود الأدبية والأخلاقية والإنسانية فتكون المعترضة قد تراجعت ضمناً عن الطلب المعنيّ الذي بمطلق الأحوال تعذّر إجابته في ضوء موقف كلا الفريقين الرافض له على النحو المبين،

وحيث لا بد من الإشارة ثانياً إلى أن مدرسة الليسيه عبد القادر لا تملك الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية مؤسسة رفيق الحريري صاحبة الإجازة بإدارتها وأنه لم يتمّ مخاصمتها لهذا السبب فلا يقبل أي طلب بوجهها لانتفاء صفتها في تلقيه مما يقضي برد المطالب المساقة بوجهها لهذه العلة،

وحيث إن الإدلاءات والمطالب المثارة في إطار هذه الدعوى تتمحور حول مدى تحقق حالة الصرف التعسفي الموجبة للتعويض الإضافي للمعترضة وفقاً لأحكام المادة ٢٩ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة،

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة ٢٩ المذكورة تعطي لرئيس المدرسة الحق في أن يصرف من الخدمة أي فرد من أفراد الهيئة التعليمية إنما تضع إطاراً محدداً لهذا الحق أولاً من الناحية الشكلية إذ تشترط عليه أن يرسل إلى الفرد المنوي صرفه كتاباً مضموناً مع إشعار بالإستلام قبل الخامس من شهر تموز من كل سنة، ثانياً من

الناحية الموضوعية إذ تقيّد هذا الحق بشرط عدم إساءة استعماله، وهذا ما يستفاد من الفقرة الثالثة من المادة عينها التي تنص على أنه في حالات الصرف غير التأديبي لصاحب العلاقة إذا رأى في صرفه إساءة لاستعمال الحق أن يعترض ضمن مدة شهرين من تاريخ تبلغه كتاب الصرف وتحت طائلة سقوط الحق أمام قاضي الأمور المستعجلة التابع له مركز المؤسسة أو المدرسة، فإذا ثبت أن الصرف تعسفي توجب عندها على المدرسة أن تدفع تعويضاً إضافياً عن تعسفها في استعمال حق الصرف علاوةً على التعويض العادي المستحق للمصروف،

وحيث يتبين مما تقدم أنه كي يستحق التعويض الإضافي المنصوص عنه في المادة ٢٩ المذكور، يقتضي أن يكون الصرف حاصلاً لأسباب غير تأديبية وأن ينطوي على تعسف من قبل المدرسة باستعمال حقها بالصرف وبممارسته، ويبقى على قاضي العجلة أن يتثبت أن في الصرف إساءة لاستعمال الحق وتعسفاً لتقرير التعويض الإضافي عنه،

وحيث بات ثابتاً على النحو المبين في موقع سابق من هذا القرار أن المعترض بوجهها قامت بصرف المعترضة من عملها كمدرسة في مدرسة الليسيه عبد القادر التابعة لها بموجب كتابها تاريخ ٢٠٢١/٦/٣٠،

وحيث قد ورد في الكتاب المذكور أن ظروفاً تنظيمية وإعادة هيكلة أسلاك التعليم في مختلف المدارس التابعة للمؤسسة المعترض بوجهها، بما فيه الظروف الراهنة وتناقص عدد التلامذة المستمر، تقضي بانتقال المعترضة من مدرسة الليسيه عبد القادر إلى ثانوية الحريري الثانية التابعة لمؤسسة رفيق الحريري والتي تقع بجوار مدرسة الليسيه عبد القادر،

وحيث وخلافاً لما ورد في الكتاب المذكور من أسباب لإنهاء علاقة المعترضة بمدرسة الليسيه عبد القادر ونقلها إلى ثانوية الحريري الثانية، فإن السبب الحقيقي والأساسي الكامن وراء هذا الكتاب هو ارتداء المعترضة للحجاب الإسلامي الشرعي، وهذا ما أكدته المعترض بوجهها ذاتها في بيانها الذي أصدرته بتاريخ ٦ تموز ٢٠٢١ توضيحاً لما ورد على لسان المعترضة، كما أكدته أكثر من مرة في سياق الدعوى الراهنة سواء في لوائحها الجوابية أم لدى استجواب ممثلها أم في مرافعة وكيلها، وهي وإن ذكرت في كتابها الظروف التنظيمية وإعادة هيكلة أسلاك التعليم في مدارسها غير أنها لم تأت على ذكرها أو تتذرع بها إلّا بصورة عرضية وكأن بها تقرّ أنها ليست بالسبب الفعلي والحقيقي للصرف، علماً أنها لم تقدم أي إثبات أو دليل على هذا السبب،

وحيث يتبين مما تقدم أن الصرف لم يحصل مطلقاً لأي سبب تأديبي علماً أن المعترض بوجهها لم تدل بحصول أي تقصير أو إهمال في عمل المعترضة كما إنه لم يثبت أنها وجهت إليها يوماً أي إنذار أو تنبيه بهذا الشأن،

وحيث وبما أن الصرف لم يحصل لأية أسباب تأديبية فإنه يقتضي التثبت مما إذا كان يتّسم بالطابع التعسفي الموجب للتعويض الإضافي المطلوب أم إنه من قبيل الممارسة المشروعة للحق،

وحيث يعتبر الصرف تعسفياً إذا كان غير مبني على سبب مقبول، كأن يكون سلوك الأستاذ كفيّاً ولا يستدعي الصرف، وكذلك في حال حصل بسبب ممارسة الأستاذ حقوقه المشروعة وفي هذا الإطار تنص الفقرة الثالثة من البند "ثالثاً" من المادة ٢٩ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة على أنه "يعتبر من قبيل إساءة استعمال الحق صرف أي فرد من أفراد الهيئة التعليمية من الخدمة لتقيده بمقررات نقابته أو مطالبته بحقوق أقرها القانون"، وقد نصت المادة ١٢٤ من قانون الموجبات والعقود على أنه "يلزم بالتعويض من يضر بالغير بتجاوزه في أثناء استعمال حقه، حدود حسن النية أو الغرض الذي منح من أجله هذا الحق" وفي هذا السياق تندرج المادة ٢٩ المذكورة،

وحيث إنه وبمجرد أن أسندت المعترض بوجهها قرارها إنهاء تعاقدها مع المعترضة إلى سبب غير حقيقي ومختلف كلياً عن السبب الحقيقي لموقفها هذا وأنها تسترت خلف ستار هذا السبب الوهمي وحاولت أن توحي بأنها لم تقرر صرف المعترضة بل نقلها إلى مدرسة أخرى لظروف تنظيمية وأسباب تتعلق بإعادة هيكلة أسلاك التعليم في المدارس، تكون قد تعسفت في صرف هذه الأخيرة وأساءت استعمال حقها في إنهاء تعاقدها معها، هذا من جهة،

وحيث من جهة أخرى يتبين أن المعترض بوجهها تعزو الصرف إلى المعترضة لجملة أسباب وهي رفض الأخيرة الإمتثال إلى النظام الداخلي للمدرسة الذي دخلت التعليم على أساسه والذي يقيم العلمانية قيمة أساسية للتعليم في المدرسة وفي صميم المبادئ التي تلتزم بها المؤسسة ويجب على الجميع إحترامها، ويقضي باحترام طابع الحياد السياسي والأيديولوجي والديني ويحظر كل دعاية، ومخالفتها لأسس التعاقد ورفضها قبول عرض المدرسة بنقلها إلى ثانوية الحريري الثانية ودعوتها للتنسيق مع هذه الأخيرة حول آلية العمل وتفاصيله،

وحيث إن المعترضة قررت إرتداء الحجاب الشرعي الإسلامي إلتزاماً منها بالفرائض الدينية منها إرتداء الحجاب،

وحيث إن الحق في حرية الدين والعقيدة وفي حرية ممارستهما وفي إقامة الشعائر الدينية هو من حقوق الأفراد الأساسية وقد كرسته المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما كرّسه الدستور اللبناني في البند "ب" من مقدمته التي نصت على أن لبنان يلتزم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي المادة التاسعة منه التي نصت على أن حرية الإعتقاد مطلقة وأن الدولة تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلالاً في النظام العام،

وحيث إن ارتداء المعترضة للحجاب الشرعي الإسلامي يأتي في إطار ممارستها لحقها في حرية معتقدها وفي حرية ممارسة الشعائر الدينية المكرسة دستوراً، على النحو المبين أعلاه،

وحيث إن مدرسة الليسيه عبد القادر بقيامها بصرف المعترضة لعلة ممارستها لحقها في ارتداء الحجاب، وهو فريضة عليها، تكون قد تعرّضت لحق دستوري أساسي لصيق بشخص هذه الأخيرة وتعسفت تالياً في صرفها، وفي هذا السياق تأتي الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة التي تعتبر أنه يعتبر من قبيل إساءة استعمال الحق صرف أي فرد من أفراد الهيئة التعليمية من الخدمة لمطالبته بحقوق أقرّها القانون، فكم بالحري في حال كانت هذه الحقوق حقوقاً دستورية،

وحيث إنه بمعزل عما إذا كانت المبادئ التي يقوم عليها النظام التعليمي في مدرسة الليسيه عبد القادر، أي العلمانية، تتعارض مع الحريات الدينية وحرية ممارسة شعائرها أم إنها تتكامل معها، غير أنه لا يجوز لهذا النظام ولهذه المبادئ أن تتعارض مع النظام العام اللبناني ومع أحكام الدستور الذي يكرّس هذه الحريات ويكفل ممارسة هذه الشعائر، فالحرية الدينية والمساواة بالحقوق هي جزء من الدستور، على النحو المبين أعلاه، علماً أن النظام الداخلي لمدرسة الليسيه عبد القادر لم يتضمن بمطلق الأحوال ما يتعارض مع الحريات الدينية وشعائرها ولم يضع أي قيد على ممارسة هذه الشعائر ولم يمنع الرموز الدينية أو الظهور بأية مظاهر دينية، والمبدأ هو الحرية والقيد هو الإستثناء وهو لا يستدلّ عليه دلالةً بل يجب النص عليه بصورة واضحة والغموض يُفسّر لمصلحة الحرية، لا بل إنه من ضمن المبادئ التي نص النظام المذكور على وجوب الإلتزام بها واحترامها مبدأ إحترام الآخرين في معتقداتهم؛ أمّا ما ورد في هذا النظام لجهة الإلتزام بالحياد الديني وحظر كل دعاية فهو لا يعني أي منع أو قيد للحريات الدينية ولا إلغاء الدين، فالحياد الديني يعني أنه يجب على أفراد المجتمع

التربوي في المدرسة أن يظلّوا محايدين تجاه جميع الطوائف والمعتقدات الدينية وعدم الإنحياز أو المشاركة في خلافات دينية، أما ممارسة الشعائر الدينية فهو لا يعني التعرض للأديان الأخرى أو الإنحياز أو عدم الحياد،

وحيث في ضوء ما تقدم لا يعزى إلى المعترضة الإخلال بنظام المدرسة وبالمبادئ التي يقوم عليها ولا بأسس التعاقد الحاصل بينها وبين هذه الأخيرة والتي خلت أساساً من أي قيد أو منع تتمسك به المعترض بوجهها تبريراً لموقفها تجاه المعترضة، علماً أنه وإن كان الأصل في التعاقد هو مبدأ حرية التعاقد وسلطان الإرادة، غير أنه يبقى مقيداً بشرط مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، وهذا ما نصت عليها المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث وعلى النحو المبين في موقع سابق من هذا القرار فإن صرف المعترضة من عملها تمّ بصورة نهائية بمعزل عن موقفها بقبول الإلتحاق بثانوية الحريري الثانية أم برفض ذلك، علماً أنها ليست مجبرة على قبول طلب المعترض بوجهها لهذه الناحية خاصة وأن الأخيرة لم تثبت أن شروط العمل في ثانوية الحريري الثانية ستكون نفسها تلك التي كانت المعترضة تعمل وفقاً لها لدى مدرسة الليسيه عبد القادر وأن ثمة مكان شاغر للأخيرة، لا بل إنه يتبين بشكل واضح وجليّ من مضمون كتابها أنه كان يتوجب على المعترضة التنسيق وإجراء المفاوضات مع تلك الثانوية حول شروط العمل لديها ما يعني أن هذا الكتاب لا يتعدّى كونه مجرد دعوة للمعترضة للتفاوض مع تلك الثانوية وهو لا يؤكد لها أن ثمة مكان شاغر لها وبشروط العمل نفسها؛ من هنا لا يستقيم القول أن رفض المعترضة الإلتحاق بالثانوية المذكورة هو ما تسبب بصرفها لأن الصرف حصل ووقع فعلاً لمجرد أنها ارتدت الحجاب، إذ لو كان ثمة استمرار للتعاقد لما احتاجت المدرسة ان تحيل المعترضة إلى التفاوض مع مدرسة أخرى بل لاكتفت بإبلاغها أنها ستنتقل لعمل براتب مماثل،

وحيث أكثر من ذلك، فإن نقل المعلمة من مدرسة إلى أخرى وبشروط تعاقدية جديدة يعدّ تعديلاً جوهرياً بشروط العقد، وطالما أنه لم يقترن بموافقة المعلمة فإنه يعتبر بمثابة تعديل إنفرادي لشروط التعاقد وإنهاءً للخدمة في المدرسة السابقة ويعدّ تالياً من قبيل الصرف التعسفي المنصوص عنه في المادة ٢٩ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المعاهد الخاصة، من هنا فعلى فرض أن صرف المعترضة كان نتيجة رفضها الإلتحاق بثانوية الحريري الثانية، وفق ما تدلي به المعترض بوجهها، فهو يتّسم في مطلق الأحوال، ولهذا السبب بحد ذاته، بالطابع التعسفي،

وحيث ثابت من جهة أخرى بإقرار المعترض بوجهها ذاتها أن مدرسة الليسيه عبد القادر تسمح للطالبات لديها وكذلك لعاملات التنظيف بارتداء الحجاب، في حين أنها تمنع المعلمات من ذلك وأنها قامت بصرف المعترضة بسبب إرتدائها لهذا الحجاب، وهي تبرر هذا التمييز بأن للمعلم دوراً توجيهياً وتثقيفياً إلى جانب دوره التعليمي وهو يعكس الوجهة التعليمية والثقافية للمدرسة في حين أنه ليس للطالبة أو لعاملة التنظيف هذا الدور، وبأنه يقتضي الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي للمدرسة إلتزاماً بتعاقدها مع أولياء الطلاب الذين سجلوا أولادهم ليحصّلوا علمهم في مدرسة علمانية حيادية، من هنا مبرر منع الهيئة التعليمية فقط من ارتداء الحجاب دون الطالبات وعاملات التنظيف،

وحيث إن المعترض بوجهها تكون بذلك قد ميزت بين المعترضة من جهة وبين الطالبات وعاملات التنظيف لديها من جهة أخرى ولم تساو فيما بينها وبينهنّ في ممارسة حقها في حريتها الدينية وفي الشعائر الدينية، وإن الأسباب التي ساقتها تبريراً لهذا التمييز لا تستقيم، فالقول بأن للمعلم دور توجيهي وتأثيري على الطلاب الذين اختار ذويهم أن يرتادوا مدرسة تنتهج النهج العلماني في حين أنه ليس للطالبات أو لعاملات التنظيف مثل هذا الدور ومثل هذا التأثير هو غير دقيق وغير صحيح خاصة وأن الوقت الذي يمضيه الطلاب مع بعضهم هو

أكثر من ذاك الذي يمضوه مع الأساتذة وأنه كما للمعلم دوراً توجيهياً كذلك فإن للطلاب دوراً تأثيرياً على بعضهم البعض وأحياناً قد يكون الطالب "قدوة" أكثر من المعلم بحيث يكون له تأثيراً على التلاميذ لناحية التوجه الديني أقوى بكثير من تأثير المعلم، كما إن العاملات تؤثرن على الطلاب كنموذج عن الإنسان الشريف المكافح بعمله لأجل عائلته والذي يضمن نظافة المكان ولا يمكن إعتباره بدون أي تأثير على من حوله لما في ذلك من انتقاص لوجوده ودوره،

وحيث فضلاً عن ذلك فإن تمسك المعترض بوجهها بأن المبادئ التي تقوم عليها أنظمتها تفترض الحفاظ على الطابع العلماني الحيادي لها إنما يفرض عليها أن تطبق هذه المبادئ وهذا النظام على كافة أفراد مجتمعها، أساتذة وطلاب وعمال، فجميعهم يكوّنون هذا المجتمع ومن ثمّ لكلّ منهم دوراً في تحديد الطابع الذي ستظهر به المدرسة تجاه الغير خاصة تجاه الفرنسيين وأولياء الطلاب الذين اختاروا أن يتلقى أولادهم تعليمهم وفق المنهج العلماني، والذين تبرر المعترض بوجهها موقفها من عدم وجوب إرتداء الحجاب أثناء التدريس بأنها ملتزمة عقدياً تجاههم بالإبقاء على الطابع العلماني الحيادي للمدرسة،

وحيث في ضوء ما تقدم، وعلى فرض أن المبادئ التي تقوم عليها مدرسة الليسيه عبد القادر تمنع المظاهر والشعائر الدينية، غير أنها بحصرها هذا المنع بالهيئة التعليمية فقط وقيامها بصرف المعترضة على خلفية ارتدائها الحجاب في حين تسمح به للطالبات ولعاملات التنظيف، تكون المدرسة المذكورة هي من أخلّت بتلك المبادئ وطبقتها بصورة إستنسابية وميزّت بين حق المعترضة وحق الطالبات وعاملات التنظيف من دون وجه حق في حين أن المساواة في الحقوق من المبادئ التي نصّ نظامها الداخلي على وجوب الإلتزام بها واحترامها، وحرمت هذه الأخيرة من حقها بارتداء الحجاب في حين أباحته للطالبات وتعرّضت لحق أساسي ورئيسي من الحقوق التي تتمتع بها المعترضة وهو الحق بالمساواة الذي كرسته شرعة الأمم المتحدة التي فرضت على الدول الأعضاء موجب احترام حقوق الإنسان والحريات الأولى والثالثة من الشرعة) كما كرّسته المادة السادسة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن للعام ١٧٨٩؛ وهنا المكمن الأساسي للتعسف؛ فمبدأ المساواة (Le principe de l'égalité) يعتبر أحد أهمّ الركائز التي تقوم عليها شرعة حقوق الإنسان وأحد أهمّ أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم، ويشكّل المقام الأول والأرفع في المجتمعات الديمقراطية لدرجة أنه يتقدّم فيها على الحرية؛ ولا يمكن في أي حال فصل المساواة عن الحرية فبدون حرية لا وجود للحق وبالأحرى المساواة (يوسف سعدالله الخوري، مجموعة القانون الإداري، الجزء الأول، المرافق العامة وحقوق الإنسان، ١٩٩٩، ص١٣٧)؛ ولطالما اعتبر القضاء مبدأ المساواة في قمّة المبادئ العامة للقانون التي أنزلها منزلة القانون الوضعي؛ والدستور اللبناني كرّس هذا المبدأ فساوى بين المواطنين أمام القانون، المادة ٧ منه، وفي الحقوق والواجبات دون تمايز أو تفضيل، كما جاء في الفقرة (ج) من مقدمته؛ علماً أن الحقوق المتساوية هي من المبادئ التي نص عليها النظام الداخلي لمدرسة الليسيه عبد القادر والتي التزمت المدرسة المذكورة بها وباحترامها،

وحيث لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن القرار الذي تستشهد به المعترض بوجهها والصادر عن محكمة العدل للإتحاد الأوروبي في ٢٠٢٢/١٠/١٣ وإن كان قد قضى بإمكانية منح أصحاب العمل إمكانية حظر إرتداء الرموز الدينية أو الفلسفية أو الروحية بشكل واضح غير أنه ربط هذا الحظر بوجوب تطبيقه على جميع العاملين على قدم المساواة، علماً أن النظام العام الأوروبي ليس من الضروري أن يتطابق مع النظام العام اللبناني،

وحيث إن المدرسة التي أنهت علاقتها التعاقدية مع المعترضة وصرفت الأخيرة من عملها دون إثبات أي إخلال بواجباتها الوظيفية، ودون تقديم أي مبرر مقبول وشرعي لموقفها هذا تكون قد تجاوزت باستعمالها حق الصرف حدود الغرض الذي من أجله منحت هذا الحق وخالفت مبدأ منتهى حسن النية الذي يجب أن يترافق دوماً مع ممارسة الحقوق فأساءت إستعمال حقها بالصرف وتعسفت، مما يقضي من ثم بإلزامها بأن تدفع للمعترضة

التعويض الاضافي المنصوص عنه في متن الفقرة الاخيرة من المادة 29 من القانون تاريخ 15/6/1956 والمعادل لراتب الشهر الأخير مقابل كل سنة خدمة ،

وحيث ان المتداعيين يتنازعان حول قيمة الراتب الذي يجب احتساب التعويض على أساسه،

وحيث يدخل في صلب الراتب الزيادات والتعويضات والمخصصات التي تدفع بصورة دورية ومستمرة، سواء شهرياً أم سنوياً،

وحيث يتبين من الكشف المبرز ربطاً مع الإعتراض أن المعترضة قبضت راتبها عن شهر حزيران ٢٠٢١ وهو الشهر الأخير قبل الصرف، مبلغاً قدره /٣،٥٣٦٠٠٠/ل.ل. وهو يشمل راتبها الأساسي وبدل النقل وغيرها فيقتضي تالياً إحتساب التعويض الإضافي المتوجب لها على أساس هذا الراتب، فيكون التعويض المستحق لها عن سنوات خدمتها لدى المعترض بوجهها، وهي ثماني سنوات، مبلغاً قدره /٣،٥٣٦٠٠٠/د.أ.*٨ = /٢٨،٢٨٨٠٠٠/ل.ل.،

وحيث يقتضي إلزام المعترض بوجهها بأن تدفع للمعترضة التعويض المذكور إضافة إلى الفائدة القانونية منذ تاريخ ٢٠٢١/٧/٥ وحتى الدفع الفعلي،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة لم يعد ثمة حاجة لبحث سائر ما أدلي به أو اثير إما لعدم قانونيته أو لأنه لقي الردّ الضمني في سياق البحث أم لعدم الجدوى، بما في ذلك طلب إصدار القرار بصيغة النافذ على أصله لانتفاء ما يبرر إجابته،

لذلـــــــــك،

يقرر:

١ـقبول الإعتراض شكلاً.

٢ـعدم قبول بحث المطالب المقدمة بوجه مدرسة الليسيه عبد القادر.

٣ـإعتبار صرف المعترضة السيدة ليال محمد عبد النبي من عملها في مدرسة الليسيه عبد القادر صرفاً تعسفياً.

٤ـإلزام المعترض بوجهها مؤسسة رفيق الحريري- بصفتها صاحبة الإجازة بإدارة مدرسة الليسيه عبد القادر، بأن تدفع للمعترضة تعويضاً إضافياً عن صرفها تعسفياً قدره /٢٨،٢٨٨٠٠٠/ل.ل.(ثمانية وعشرين مليوناً ومائتين وثمانمائة وثمانين ليرة لبنانية) ، إضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ ٢٠٢١/٤/٥ ولغاية الدفع الفعلي، وذلك فور تبلغها هذا القرار وتحت طائلة غرامة إكراهية قدرها ثلاثة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

٥ـ ردّ كل ما زاد أو خالف.

٦ـتضمين المعترض بوجهها الرسوم والنفقات كافة.

قراراً صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١.

القاضي(المنتدب)/كارلا شواح

الكاتب(زياد شعبان)